

شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

المهم ان مشكلتنا الان ان اهل الصلة والاصلاح في البلاد التي ليست الى ذاك في الاستقامة نجد ان بعضهم مع الاسف يضل بعضا ويبعد ويفسق ربما يكبر وهذه هي المشكلة هذه الانسان يقف فيها حرام - 00:00:16

والا فلو ان اهل الاصلاح والصلاح اتفقوا واذا اختلفوا اتسعت صدورهم للخلاف الذي يسوء فيه الخلاف وكانوا يدا واحدة صلحت صلحت الامة لكن اذا رأوا ان هؤلاء المتدينين الذين ينتسبون الى الدين - 00:00:38

بينهم هذا الخلاف الحالي في مسائل سهلة فان الناس ينفرون حتى انا حجزنا عن بعض الذين التزموا من الشباب لما رأوا الخلاف بين الشباب في هذه المسائل نعم آآ والعياذ بالله نقصوا على اعقابهم - 00:01:01

قالوا نحن ما نتحمل هذا نحن التزمنا على ان الالتزام خير صوت منشرح قلب مطمئن لكن ما دام ننشر هكذا خلاص فالحاصل انني اقول الهجرة من بلاد الفسق ليست كهجرة من بلاد الكفر - 00:01:23

الهجرة من بلاد الفسق يقال للناس فيها اصبر ما دمت اصبر ولا سيما ان كنت مصلحا فلا تخرج قد نقول ان الهجرة حرام عليك لانه اذا هجر اهل الخير عن البلد - 00:01:43

لم يبقى فيها الا اهل الشر ومن فوائد هذا الحديث ان ما كان من الامور المشروعة فلا حرج ان يكون العطف على رب عز وجل بالواو دالة على المشاركة - 00:02:01

وذلك لان الدين شيء واحد لقوله هنا فمن كانت الهجرة الى الله ورسوله من كانت سيرته الى الله ورسوله بخلاف الامور الكونية فانه لا يجوز ان يشرك الله او ان يشرك مع الله غيره - 00:02:23

الا الا بحرف يدل على ايش ؟ الترتيب وعدم التساوي ويدل لذلك من القرآن الكريم قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيءينا الله من فضله ورسوله - 00:02:46

لماذا ؟ لان الآتيان هنا اتيان شرعي وهو وهو الاعطاء من الفي او الصدقات او ما اشبه ذلك فالله معطي والرسول قاسي والشرع واحد وشرع الرسول وشرع الله لكن في المسائل الكونية لا يمكن ان يجعلها غير الله مساوين - 00:03:13

ان نجعل غير الله مساويا لهم ولهذا لما قال الرجل ما شاء الله وشئت يخاطب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال له اجعلتنى لله يدا لان مشيئة البشر اي بشر كان - 00:03:37

تابعة لمشيئة الله ما هي مستقلة لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاوون الا ان يشاء الله فاذا قلت ما شاء الله وشئت يخاطب بشرا جعلت مشيئتهم مساوية بمشيئة الله وهذا خطأ - 00:03:53

ولهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا وهذا طيب نعم ايش في الوقت طيب انت الوقت انتهى نعم لا هذا يرجى له خير ان الحسنات يذهبن السينات ومن الكلام المأثور عن بعض العلماء - 00:04:10

قال طلبنا العلم لغير الله فابي ان يكون الا لله بارك الله فيكم ثم انا ننظر الى اصول هذه الجماعات لا ننظر الى من عندنا فلننظر الى اصولهم لانهم يستمدون هذا النفوذ ولهذا حتى لو ما ظهر على - 00:04:35

الموجود عندهم ما يعني بعد ونصبه قال لا هم حسب اصلا ولابد يرجعون له فكيف نجيب على هؤلاء نوجب على هؤلاء اولا ان كثيرا من المنازعين في هذه المسائل الذي ضربت لها مثلا - 00:05:00

لا يعرفون اصول الماء مذهب من يقول بهذا القول ربما يكون مشائخهم الذين يقول لهم افعلوا كذا او لا تفعلوا كذا ربما يكون

عندهم بدع في المعتقدات لا يدرى عن هؤلاء - 00:05:16

ونضرب لك مثلا بجماعة تبلغ مثلا داك الخلاف بيننا بأمر فيه سعة ثم اننا قبل ان نحترم الخلاف والاخ والرد يجب ان نجتمع ونقول تعالوا المسألة نحن وانتم قائد سفينتنا - 00:05:32

اما ان تفرق واما ان تنجو نحن الذين والحمد لله يشار اليها بالاصابع على اننا الملتزمون. لماذا نختلف ولهذا قال لما بعث النبي عليه الصلاة والسلام معاذ بن الجبل وابا موسى الاشعري الى اليمن ماذا قال لهما - 00:05:56

قال اجتمعا ولا تختلفا وتطاوع فامرهم ان يطيع بعضهما الاخر والا يختلفا كل هذا من اجل جمع الكلمة الان في ناس نعرف انهم اهل الاصلاح واهل خير يعادون ناسا اخرين اهل خير واصلاح - 00:06:14

هذا ما يجوز نعم يا شيخ ومحاولة كشف ايه يجوز اذا لم يكن للاخر دليل وعائد وظهر منه انه معاني هنا يجب ان ان نبين ان نبين الرد عليه بعينه - 00:06:34

لان لا يغتر الناس به فمثلا في مسائل العقيدة اذا قال المراد في يدي الله نعمته او قدرته لا اتحول عن هذا. وانتم يجب الادلة ما اتحول هذا ما هذا لا يصوغ فيه الخلاف - 00:07:03

لانه واضح وبين اما المسائل الاخرى مثلا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرفع يديه كلما خفض وكلما رأى والروايات الصحيحة كلما كان يكبر كلما رفع وكلما خطف فمن الناس من صاح الاول والثاني قال له كبر كل ما خفض وكل ما رفع ويرفع يديه - 00:07:21 ومنهم من قال ان الثاني ان ان الثاني اللي هو يرفع كل ما رفع وهم وان الراوي انتقل وهمه الى الرفع وهو يريد التكبير ويستدل لهذا بقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود - 00:07:47

وابن عمر رضي الله عنه متذر لغاية التحرى وليس هذا من باب الاختلاف المثبت والنافع كما زعمه بعضهم يقول الذي يثبت غير الموضع الاربعة مثبت وابن عمر نافع لان - 00:08:09

القول بتقييم المثبت على النافي ان معه زيادة اي المثبت ان معه زيادة علم. لم يعلم بها النافع لكن هنا ابن عمر عالم بذلك لانه يقول يكبر اذا رفع وادا ركع من الركوع يكبر اذا دخل في الصلاة وادا ركع وادا رفع من الركوع وكان لا يفعل ذلك - 00:08:28

ادا ابن عمر ما خفيت عليه اهل السجود علمها قطعا فيكون كالمحبب تماما يعني اثبت عدم الرفع فيجب ان نعرف الفرق بين ثبت منافية على الاطلاق وبيننا في المتبع نعلم ان نفيه بمنزلة الاثبات - 00:08:50

لانه كان عندنا شيء مختلفتان طريقة او نعم. هل الانسان بعيد عنهم يعني ما ما ينخرط في هذين الجماعتين فليأخذ من كل واحدة منهم الحق ويترك ما سواه ولا يحاول ان يصلح - 00:09:14

ان ينخرط في اكثر الجماعة حقها مصلحة اخرى ان امكن الثاني فهو الواجب اذا امكن ان يعرف ان هذه اقرب للحق وانسلك معه ثم حاول الاصلاح فهذا هو الواجب لان الغاية من ذلك هو اجتماع الكلمة - 00:09:29

اما اذا كان يعرف انه لا يمكن وانه قد جرت بينهم مناظرات ومناقشات وان كل واحد بقي على ما هو عليه هنا يعتزل مع من؟ من من القارئ؟ نعم آآ - 00:09:50

ينامون عليك كما يقول العام طيب باسم الله الرحمن الرحيم والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. لقد نصف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه صلي وسلم عليه. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:10:09

وعن عبد الله ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعتاب الى النار بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب عمرة الاحكام في كتاب الطهارة بما نقله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:10:27

الله عليه وعلى الله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قوله لا يقبل هذا نفي من القبور ونفي القبول على وجهين الوجه الاول ان يكون لترك واجب في العبادة - 00:10:48

او فعل محبوب فنفي القبور نفي للصحة والثاني ان يكون لغير ذلك فنفي القبول ليس نهج الصحة ففي قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من اتي عرافا فسألة لم تقبل له صلاة اربعين صباحا - [00:11:07](#)

هذا نهي للقبور لكنه لا يتعلق بالصلاح لا بترك واجب ولا بفعل محرم وحيثنى لا يكون من في القبول نفي للصحة ولهذا لو ان من اتي عرافا فسألة صلى قلنا صلاتك مقبولة - [00:11:31](#)

ولا منافاة بين قولنا هذا وبين قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من قبله صلاة لأن المعنى ان سؤالهم الى هذا العطاء ائمه يقابل اجر الصلاة فكان هذه الصلاة لم تكن من جهة المقابلة - [00:11:49](#)

قابلت الائم بالثواب وليس المعنى انها لا تصح وكذلك من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا اقول المراد بذلك مقابلة هذا بهذا وليس المراد انها لا تصح اما في هذا الحديث قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:12:07](#)

فنفي القبول هنا نهي ليش؟ للصحة لا وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم هذى عامة لأنها مفرد مضاد فتؤمن كل صلاة الصلوات الخمس الجمعة الرواتب الوتر صلاة الجنائز النفل المطلق - [00:12:30](#)

كل هذا داخل في قوله صلاة احد يشمل العام وهل يدخل في ذلك سجون التلاوة والشكر هذا يبني على الخلاف هل هما صلاة او لا ان قلنا بانهما صلاة دخل في الحديث - [00:12:57](#)

وصار لا بد لسجود التلاوة من من الطهارة وكذلك لا بد لسجود الشكر والمسألة فيها خلاف بين العلماء وانا اختار ان سجود التلاوة لابد فيه من الوضوء بخلاف سجود الشكر لان سجود التلاوة يأتي عن ترون - [00:13:18](#)

وتمكن من الطهارة بخلاف سجود الشكر لان قد يأتي سببه بفتنة فلا يتمكن الانسان وان ذهب ليتوضأ فات وقته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الحدث يطلق على مسائل متعددة - [00:13:37](#)

يطلق على من فعل محurma على من فعل كفرا على البدعة على اشياء كثيرة من لعن الله من اوى محدثا هل هو كقوله اذا احدث حتى يتوضأ لا من احدث في امرنا هذا ما ليس منه - [00:13:57](#)

منه ما ورد هل هو يدخل في قوله اذا احدث لا اذا كل حدث بحسبه الحدث هنا ما اوجب وضوءا او غسلا فمعنى اذا احدث اي اذا حصل له ما يوجب الوضوء - [00:14:17](#)

او الغسل فما يوجب الوضوء يسمى حدثا اصغر وما يوجب الغسل يسمى حدثان اكبر وقوله حتى يتوضأ حتى هنا غائية او تعليمية غائية المعنى الى ان يتوضأ فيستفاد من هذا الحديث - [00:14:35](#)

مواعظ اولا ان الله سبحانه وتعالى يقبل ولا يقبل فيه اثبات الافعال الاختيارية لله ومعنى الافعال الاختيارية يعني الافعال التي تقع بمشيئة واختياره. وكل شيء في اختياره لا احد لا احد يجبره - [00:14:56](#)

ومنع قوم من ذلك قالوا لا يمكن ان الله يفعل الشيء اختيارا لانه اذا تعلق باختياره صار محلا للحوادث حدث فيه القبول نعم وما كان محل للحوادث - [00:15:19](#)

فهو حادث قاعدة عقلية هاسلة والصواب ان نقول قاعدة وهمية لأن المبني على العاقل حقيقة صحيحة لكن هي وهم تقول لا تصف الله بأنه ينزل إلى السماء الدنيا ولا يتكلم - [00:15:43](#)

ولا يقبل ولا يرد لان هذه اشياء حوادث والحوادث لا تقوم الا بحدوث سبحان الله اذا قلنا ان الله لا تقم من الحوادث لزم من هذا ان لا يكون فعلا لما يريد - [00:16:07](#)

لان الفعال اللي ما يريد هو الذي يفعل ما يريد وان شاء لم يفعل فيلزم من هذا تعطيل الله عز وجل عن اعظم ما يتعلق بالريوبونية وهو الفعل والتدبر لكن هؤلاء والعياذ بالله كلما فروا من شيء - [00:16:27](#)

وقدعوا في اثبت منهم واشر منه لأن عقيدتهم مبنية على اوهام خيالات على كل حال نحن نقول هذا الحديث يدل على قيام الافعال الخيرية بالله. وهو انه ان شاء قبل وان شاء - [00:16:45](#)

ايش لم يقل. طيب من فوائد هذا الحديث اشتراط الطهارة لكل صلاة لعموم قوله احدهم من فوائد هذا الحديث انه لو صلى المحدث

ناسيا او جاهلا فصلاته مردودة لان الحديث ما فيه قيد - [00:17:02](#)
ان كان عالم مطلق فاذا صلى الانسان بغير وضوء وهو محدث ناسيا قلنا عليك الاعادة لان صلاتك غير مقبولة لا يقولها الله عز وجل
فاذا قال اننا ننسى قلنا الان يرتفع عنك الائمه - [00:17:28](#)
ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا واحتطانا لكن الفعل ذمتك ومشغوله به فلا بد ان توضأ وتصلي - [00:17:50](#)